

- ٣ - نقل امتنة الحجاج والحفاظ عليها من الضياع أو التلف .
- ٤ - المقاول مسؤول مسئولية كاملة أمام لجنة شئون الحج وبعثة الحج العمانية عن المخالفات التي تقع من شركات الطيران وعليه أن يتعهد بمراجعة هذه الشركات وعقد اتفاقيات معها لتحديد مواعيد السفر والعودة والتزامها الكامل بحجز السكن والأكل للحجاج ركاب الطائرة التي تتأخر عن مواعيدها لأي سبب من الأسباب ومهما كانت مدة التأخير .
- ٥ - للجنة شئون الحج أو بعثة الحج العمانية محااسبة المقاول عن المخالفات التي تقع من شركات الطيران ، وتوصي العقوبات المناسبة عليه ، وخصم اية مبالغ منه للحجاج الذين يقع عليهمضرر نتيجة هذه المخالفات .

تاسعا - الأسعار:

حرصا على راحة جميع حجاج بيت الله الحرام ، وتنظيم العلاقة بين الحجاج ومقاؤلي حملات الحج ، وحسما لأي خلافات قد تنشأ بينهما ، وضمانا لحصول كل حاج على الخدمات الواردة بهذه اللائحة - فقد تحددت الأسعار الآتية لكل حاج خلال موسم ١٤٠٥ هـ، الموافق ١٩٨٥ م .

أولا - حجاج البر:

| ريال عماني | |
|------------|---|
| ١٥٠ | أجرة النقل بالباصات المكيفة . |
| ١٧٠ | أجرة السكن من مكة المكرمة والمدينة المنورة والإقامة في مخيمي منى وعرفات . |
| ٠٨٠ | قيمة الاشتراك في التغذية . |

ثانيا - حجاج الطائرات:

| ريال عماني | |
|------------|---|
| ... | ثمن تذكرة الطائرة طبقاً للدرجة التي يفضلها الحاج . |
| ٠٥٠ | قيمة المواصلات من والى مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، ومنى وعرفات . |
| ٠٣٠ | قيمة المواصلات من والى منى وعرفات ومكة المكرمة اذا استعمل الحاج الطيران الداخلي للمدينة المنورة . |
| ١٧٠ | قيمة السكن بمكة المكرمة والمدينة المنورة والإقامة بمخيمي منى وعرفات . |
| ٠٨٠ | قيمة الاشتراك في التغذية . |

وتتضمن هذه المبالغ كافة الخدمات التي يحصل عليها الحاج من المقاول طبقاً للشروط السابق توضيحاً ولكنها لا تشمل المصاريف الشخصية للحجاج أو ثمن الذبائح التي يقدمها هدياً .

وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب

قرار وزاري

٨٥/١

في شأن معادلة الشهادة التي تمنحها

أكاديمية الشرطة بنزوى

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على قانون الشرطة رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ م .

وبناء على مذكرة سعادة المفتش العام للشرطة والجمارك بشأن معادلة الشهادة التي تمنحها أكاديمية الشرطة بنزوى .

قرار

مادة أولى : تعتبر الدراسة النظرية والعملية لمدة عامين المسبوقة بالشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها والتي يتلقاها طلاب أكاديمية الشرطة بنزوى - والتي يمنح الناجحون فيها دبلوم علوم الشرطة - دراسة تخصصية .

مادة ثانية : معادلة شهادة (دبلوم علوم الشرطة) المشار إليها في المادة السابقة بشهادة دبلوم الكليات المتوسطة (عامان بعد الشهادة الثانوية العامة) .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٩ ربیع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١ من يناير سنة ١٩٨٥ م

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٤).
الصادرة في ١٥/١/١٩٨٥ م .

قرار وزاري رقم ٨٥/٤

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٨٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .

وبناء على ما نقتضيه المصلحة العامة :

قرار

مادة ١ : يعاد شهر اللجنة الأوليمبية العمانية .

مادة ٢ : يعتمد النظام الأساسي الخاص باللجنة الأوليمبية .

مادة ٣ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٢ ربیع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٤ يناير ١٩٨٥ م

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥).
الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥ م .